الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القضية عدد: 2018/281
تاريخ القرار: 6 ديسمبر 2018

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعي: م.ع.ز.ح.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الخارجية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ وزارة الخارجية، شارع المغرب العربي، شمال هيلتون، 1030 تونس.

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة إلى كتابة الهيئة بتاريخ 24 أوت 2018 والمرسّمة تحت عدد 2018/281 والمتضمنة أنّ المدّعي تقدّم بمطلب في النفاذ إلى المعلومة إلى وزير الشؤون الخارجية قصد الحصول على نسخة ورقية من المذكرة الشفاهية عدد 2016/137 المؤرخة في 8 مارس 2016 ونسخة من جميع المراسلات الواردة على وزارة الخارجية ذات الصّلة بالنّزاع القضائي القائم بينه وبين طليقته في خصوص حضانة ابنه القاصر إ.ر.ح.، غير أنه لم يتلق ردّا على مطلبه بالرغم من مرور الأجل القانوني، الأمر الذي دفعه للقيام بالدعوى الماثلة طالبا إلزام الجهة المدعى عليها بتمكينه من الوثائق المطلوبة مؤسسا دعواه على حقه في النفاذ إلى المعلومة طبقا لما تقتضيه أحكام القانون الأساسي عدد22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التّقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الخارجية بتاريخ 26 سبتمبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنهّ سبق للمدعي أن تقدّم بقضية أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 21 فيفري 2018 طلب بمقتضاها تمكينه من مذكرتين شفويتين صادرتين عن سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول النّزاع القضائي القائم بينه وبين طليقته في خصوص حضانة ابنه القاصر إ.ر.ح.، وأن الهيئة أصدرت بتاريخ 13 جويلية 2018 قرارا لفائدته يقضي بتسليمه الوثائق المطلوبة وهو ما استجابت له الوزارة ومكّنته من نسخ من المذكرتين موضوع طلب النفاذ، غير أن المدّعي تقدّم من جديد بقضية الحال طالبا الحكم بتمكينه من وثيقة أخرى ضمّنها صلب عريضة دعواه

متمثلة في مذكرة سفارة بريطانيا عدد 137/6 بتاريخ 8 مارس 2016، مبيّنا أنّ الوزارة لم تمانع في تمكين المعني بالأمر من نسخة من هذه المذكرة بل إنّ عدم إجابتها على طلبه كان مصدره عدم التوفر المادي للوثيقة المطلوبة في ذلك الوقت، مضيفا أنّ مصالح الوزارة سلّمت المعني بالأمر حال حصولها على الوثيقة من السفارة البريطانية نسخة منها، كما أكّد أن الوزارة ليست طرفا في هذا الخلاف ولم تصدر عنها أيّ وثيقة حول النزاع المدني القائم بين المدعي وطليقته طالبا على أساس ذلك القضاء برفض الدعوى.

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من العارض بتاريخ 11 أكتوبر 2018 والمتضمن بالخصوص أنه لم يتسلم نسخة من المراسلة عدد 6/137 المؤرخة في 8 مارس 2016، مضيفا أنّه من غير المنطقي أن لا تجيب الوزارة عن المراسلات التي وصلتها من السفارات الأجنبية أو من وزارة العدل بخصوص ملف حضانة ابنه متمسكا بطلب الحصول على نسخة من هذه المراسلات.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية .

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدمت الدعوى في آجالها القانونية ممن له الصفة وكانت مستوفية لشروطها الشكلية، الأمر الذي يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى إلى إلزام وزير الشؤون الخارجية بتمكين العارض من نسخة ورقية من المذكرة الشفاهية الصادرة عن السفارة البريطانية تحت عدد 2016/137 المؤرخة في 8 مارس 2016 ونسخة من جميع المراسلات الواردة على وزارة الخارجية ذات الصّلة بالنزاع القضائي القائم بينه وبين طليقته بخصوص حضانة ابنه القاصر إ.ر.ح.، استنادا إلى حقه في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بالقانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الشؤون الخارجية ضمن ردّه عن الدعوى بأنّ سبق للمدعي أن تقدّم بقضية أمام هيئة النفاذ إلى المعلومة بتاريخ 21 فيفري 2018 طلب بمقتضاها تمكينه من مذكرتين شفويتين صادرتين عن سفارتي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا حول النّزاع القضائي القائم بينه وبين طليقته في خصوص حضانة ابنه القاصر إ.ر.ح.، وأن الهيئة أصدرت بتاريخ 13 جويلية 2018 قرارا لفائدته يقضي بتسليمه الوثائق المطلوبة وهو ما استجابت له الوزارة ومكّنته من نسخ من المذكرتين موضوع طلب النفاذ، مضيفا أن المدّعي تقدّم من جديد بقضية الحال طالبا الحكم بتمكينه من وثيقة أخرى ضمّنها صلب عريضة دعواه متمثلة في مذكرة سفارة

بريطانيا عدد 137/6 بتاريخ 8 مارس 2016، مبيّنا أنّ الوزارة لم تمانع في تمكين المعني بالأمر من نسخة من هذه المذكرة بل إنّ عدم إجابتها على طلبه كان مصدره عدم التوفر المادي للوثيقة المطلوبة في ذلك الوقت، مضيفا أنّ مصالح الوزارة سلّمت المعني بالأمر حال حصولها على الوثيقة من السفارة البريطانية، نسخة منها، كما أكّد ان الوزارة ليست طرفا في الخلاف النزاع المدني القائم بين المدعي وطليقته ولم يصدر عنها مراسلات حول هذا الموضوع طالبا على أساس ذلك القضاء برفض الدعوى.

وحيث أنه من المعلوم وأن إثبات تسليم الوثائق المطلوبة يتم إما مباشرة مع إمضاء الطالب على ما يفيد التسلّم تاريخا وساعة أو عن طريق البريد برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ وورود ما يفيد تسلم المرسل له الرسالة البريدية.

وحيث يتبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ وزارة الخارجية وخلافا لما تمسكت به فإنها لم تفلح في إثبات تسلم العارض للوثيقة المطلوبة.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أن الدولة تضمن الحق في الإعلام والحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أن الحق في النفاذ إلى المعلومة، يعدّ حقا أساسيا لكل شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم طرق وإجراءات ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدة أهداف لعلّ أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرّف في المرافق العمومية.

وحيث اقتضى الفصل 24 من القانون المذكور " أنه لا يمكن للهيكل المعني أن يرفض طلب النفاذ إلى المعلومة إلا إذا كان ذلك يؤدّي إلى إلحاق ضرر بالأمن العام أو بالدفاع الوطني أو بالعلاقات الدولية فيما يتصل بهما أو بحقوق الغير في حماية حياته الخاصة ومعطياته الشخصية وملكيته الفكرية.

وحيث أنه من الثابت وطبقا لما رشح من ملف الدعوى، أن حصول العارض على نسخة من المذكرة عدد 6/137 المؤرخة في 8 مارس 2016، ليس من شأنه أن يؤدي إلى إلحاق أي ضرر بالأمن العام أو الدفاع الوطني، كما أنه لا يندرج ضمن أي حالة من حالات الاستثناء الواردة بالفصل 24 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنه وعلى خلاف ذلك فإن حصول المدعي على الوثيقة المطلوبة إنما ينصهر ضمن تحقيق أهداف القانون الرامية إلى ضمان حق كل شخص في الحصول على المعلومة وتكريس مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلق بالتصرف في المرافق العامة، ويسمح بدعم مشاركة العموم في متابعة حسن التصرف في المال العام، الأمر الذي يتجه معه الاستجابة لطلب العارض.

وحيث طالما ثبت أيضا من مظروفات الملف أن وزارة الشؤون الخارجية لا تتحوز على بقية الوثائق المطلوبة المتمثلة في المراسلات الواردة على وزارة الخارجية من أي سفارة دولة أجنبية ذات صلة بالنزاع القضائي المتعلق بحضانة ابن العارض فإنه يكون

من المتجه رفض الدعوى أصلا من هذه الناحية لانعدام توفر الوثيقة المطلوبة لدى الجهة المتظلم منها.

ولهذه الأسباب

قرّرت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: قبول الدعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير الشؤون الخارجية بتمكين العارض من نسخة ورقية من المذكرة عدد 16/137 المؤرخة في 8 مارس 2016 والموجهة من السفارة البريطانية إلى وزارة الشؤون الخارجية ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 6 ديسمبر 2018 برئاسة السيد عماد الحزقي وعضوية السيد عدنان الأسود، نائب الرئيس، والسيدات والسادة ورقية الخماسي وهاجر الطرابلسي ومنى الدهان وخالد السلامي ومحمد القسنطيني ورفيق بن عبد الله.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي